

روضة الطالبين وعمدة المفتين

التقريب طلاق الصرة أيضا ولو قال لهما إن حضتما فأنتما طالقان فهو تعليق لطلاقهما على حيضهما جميعا فإن حاضتا معا أو مرتبا طلقتا فإن كذبهما صدق بيمينه ولم تطلقا وإن صدق إحداهما فقط طلقت المكذبة بيمينها على حيضها ولا تطلق المصدقة وعلى قول صاحب التقريب تطلقان ولو قال لحفصة إن حضت فعمرة طالق وقال لعمرة إن حضت فحفصة طالق فقالتا حضنا فإن صدقهما طلقتا وإن كذبهما لم تطلقا وإن كذب إحداهما طلقت المكذبة دون المصدقة فرع تحته ثلاث نسوة فقال إذا حضتن فأنتن طوالق فقلن حضنا وصدقهن طلقن وإن كذبهن أو كذب ثنتين لم تطلق واحدة منهن وإن كذب واحدة فقط طلقت فقط فرع قال لأربع نسوة إن حضتن فأنتن طوالق فقلن حضنا وصدقهن طلقن وإن كذب واحدة منهن أو كذب ثنتين أو ثلاثا وحلف لم تطلق واحدة منهن وإن كذب واحدة فقط طلقت فقط وعلى قياس صاحب التقريب تطلقن وكذا في صورة الثلاث فرع قال لأربع كلما حاضت واحدة منكن فأنتن طوالق فإذا حاض ثلاث منهن طلقن كلهن ثلاثا ثلاثا وإن قلن حضنا فكذبهن وحلف طلقت كل واحدة طلقة لأن يمينه تكفي في حيضها ولو صدق واحدة فقط طلقت